

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ بالعدد ١٨١ تابع (أ) ؛

وعلى مذكرة اللجنة القانونية باللجنة الأولمبية والخاصة بتظلمات الهيئات

بشأن عضوية الاتحاد المصرى للتايكوندو ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تعديل المادة رقم (١٧) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى

للتايكوندو لتصبح على النحو التالى :

تكون عضوية الهيئات بالاتحاد نوعين :

نوعية منتسبة :

وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوى فى مواعده ولكن لا تنطبق عليه شروط

العضوية العاملة .

عضوية عاملة :

وهو كل عضو سدد الاشتراك السنوى فى مواعده وتنطبق عليه المادة (١١) من هذا النظام وتنطبق عليه الشروط الآتية فى الموسمى الرياضيين السابقين لموعدا انعقاد الجمعية العمومية وهى :

أن تكون الهيئة مشاركة فى إحدى البطولات التى ينظمها الاتحاد وأن تحقق فى الموسمى الرياضيين السابقين (٧٥) نقطة من النقاط الخاصة ببطولات المراحل السنوية الآتية :

( أ ) الكبار (رجال وأنسات) بواقع ٣٠ نقطة .

(ب) الشباب (رجال وأنسات) بواقع ٤٠ نقطة .

(ج) الناشئين (البنين والبنات) بواقع ٣٠ نقطة .

المراكز الرياضية الخاصة برياضة التايكوندو يكون لها الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد وليس لها الحق فى حضور الجمعية العمومية . على أن تمنح الهيئة (١٠) نقاط فى حال مشاركة إحدى لاعبيها فى بطولات العالم والبطولات القارية والدورات المجمعمة . وفى حالة عدم إقامة إحدى البطولات المذكورة أعلاه (أ - ب - ج) يتم توزيع نقاط تلك البطولة على البطولتين الأخرتين بالتساوى ، وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

يعتمد تصنيف الهيئات المعد من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للتايكوندو من اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى (٧٥) نقطة في الموسم الرياضي السابقين لانعقاد الجمعية العمومية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوي وتوافر لفرقها ملعب قانوني لمزاولة النشاط والتدريب عليه .

### ( المادة الثانية )

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٤/٩/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

٢٠١٧/٢٥٣٣٣ - ٢٠١٧/١٠/١ - ١٣٠٨